

## 152481 - هل يجوز تأجير شقة لأمرأتين من النصارى معهم رجل منهم ليس بمحرم لهما ؟

### السؤال

شقة يُؤجرها امرأتان ورجل وهم من النصارى والرجل ليس بمحرم لهما فهل الأجر حلال أم حرام وهل يجوز الاعتمار به وهل يجوز التأجير لهم ابتداءً؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز تأجير دار لمن غُلَم من حاله ، أو غلب على الظن أنه سيستغل المكان لمعصية الله أو الإعانة عليها ؛ وذلك قول الله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ) المائدة/2 .

فإن فعل فالإجارة باطلة ، ولا يملك المؤجر الأجرة ، ويلزمه التصدق بها ، لأنَّه مال حرام لا يحل له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ مَا قَصْدُهُ بِهِ الْحَرَامُ ، كَعَصِيرٍ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كَمَدْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، أَوْ طَرَنَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقُولَيْنِ ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا : لَوْ طَنَ الْأَجْرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ لِمَعْصِيَةٍ كَبِيْعِ الْخَمْرِ وَتَحْوِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ تِلْكَ الدَّارَ ، وَلَمْ تَصْحُ الْإِجَارَةُ ، وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ سَوَاءٌ ” انتهى .

”الفتاوى الكبرى“ (5/388) .

فإن أجر الشقة لهم على أنها للسكن ولم يعلم أنهم يريدونها لمعصية ، فلا إثم عليه ، والأجرة حلال له ، ولكن عليه بعد ذلك إن علم أنهم يعصون الله فيها ، أن ينهاهم عن ذلك ، فإذا انتهت مدة الإجارة ، لم يجدد لهم العقد .

وقال السرخيسي رحمه الله : ” وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَاجِرَ الْمُسْلِمُ دَارًا مِنَ الْذَّمِيْنَ ، فَإِنْ شَرَبَ فِيهَا الْخَمْرَ أَوْ عَبَدَ فِيهَا الصَّلِيبَ أَوْ دَخَلَ فِيهَا الْخَنَازِيرَ لَمْ يَلْحِقْ الْمُسْلِمُ إِثْمًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤَاجِرْهُ لِذَلِكَ ، وَالْمَعْصِيَةُ فِي فَعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَفَعْلِهِ دُونَ قَصْدِ رَبِّ الدَّارِ فَلَا إِثْمًا عَلَى رَبِّ الدَّارِ فِي ذَلِكَ ” انتهى .

”المبسوط“ (16/39) .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل يجوز تأجير بيوت السكن على أهل الكتاب وعلى فساق المسلمين ؟ فإن بعض أهل العلم يحرم ذلك بناء على أن الكتابي سيكتفر بالله في هذا البيت ، وسيعبد فيه الصليب ، وسيأكل فيه الخنزير ، ويشرب فيه الخمر ، وبناء على أن الفاسق سيشرب فيه الخمر ، وسيسمع فيه الموسيقى والأغاني .

فأجابوا :

”الأصل جواز تأجير البيوت على الكتابي الذي له عهد أوأمان عند المسلمين ، لكن لو علم أو غلب على ظن المؤجر أن هذا المحل سيستعمل فيما حرم الله ، كبيع الخمر ، ولعب القمار ونحو ذلك حرم ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعداوة ، سواء كان المستأجر كافراً أو عاصياً ، وسواء كان المستأجر بيته أو حانته أو غيرهما ؛ لقول الله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) ”انتهى .

فتاوی اللجنة الدائمة” (14) 486-487.

وقال الشيخ ابن عثيمین رحمه الله :

”إذا استأجر منك إنسان بيته يريد أن يضع فيه مسرحاً للهو فتأجيره حرام ، ولو استأجره منك ليسكنه ثم جعل منه مسرحاً للهو فتأجيره ليس بحرام ، والفرق أنه في الأول استأجره لفعل المحرم ، والثاني استأجره لفعل مباح لكنه فعل فيه المحرم ” انتهى .

”شرح الكافي“ (15/ 4).

فعلى هذا ، ففي الصورة التي تحرم فيها الأجرة لا يجوز له الانتفاع بها ، ولا الاعتمار بها ، وإنما يلزمها التصدق بها .

وفي الصورة التي تحل فيها الأجرة لا حرج عليه أن يعتمد بها .

والله أعلم